

وسائل الشيعة

[430] عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني. أقول: وتقدم أحاديث كثيرة تدل على ذلك في أبواب الماء (1)، ويأتي مثل ذلك في أبواب النجاسات، إن شاء الله تعالى (2) .. 29 - باب استحباب المضمضة ثلاثاً، والاستنشاق ثلاثاً، قبل الوضوء، وعدم وجوبهما (1124) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله. (1125) 2 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عنهما؟ قال: هما من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة. (1126) 3 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن مالك بن أعيان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق، ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته؟ قال: لا بأس. (1) تقدم في أبواب الماء المطلق في الحديث 3، 4، 9، 10، 11 من الباب 8 وفي الباب 7 من أبواب الأسأر - وكذلك في الباب 15 من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 45 من أبواب الجنابة ويأتي في الباب 27 من أبواب النجاسات على طهارة بدن الجنب مطلقاً الباب 29 فيه 14 حديثاً 1 - التهذيب 1: 79 / 203، والإستبصار 1: 67 / 202، وأورده في الحديث 3 من الباب 24 من أبواب الجنابة. 2 - التهذيب 1: 78 / 197، والإستبصار 1: 66 / 197 وأورده في الحديث 4 من الباب 24 من أبواب الجنابة. 3 - التهذيب 1: 78 / 198، والإستبصار 1: 66 / 198. (*)